

قرار رقم (٢٧٥٥) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٧ / ١١ / ٢٠٢٤

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٤٧ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ وذلك لمدة خمس سنوات اعتباراً من التاريخ المبين قرين اسم كلا منهم:

م	الاسم	رقم القيد	الشركة	الرقم القومى
١	ليلى عادل شعبان امين	٥٣١٣٣	مصر لتأمينات الحياة	٣٠٠٠٨٠٥٠١٠٢٨٦١
٢	احمد سعيد مبروك حسن	٥٣١٣٤	مصر لتأمينات الحياة	٢٩٧٠٨٠١٢٤١٠٩٣١
٣	انعام احمد السيد على	٥٣١٣٥	مصر لتأمينات الحياة	٢٩١١٢١٠١٣٠٤١٤٢
٤	امل فتحى محمود سيد	٥٣١٣٦	مصر لتأمينات الحياة	٢٩٦١٠١٠٣٢٠٠٠٦٩
٥	صفاء ناجح عبد الحميد عبد العال	٥٣١٣٧	مصر لتأمينات الحياة	٢٩٧٠٩٣٠٢٥٠١٤٠٦

المادة الثانية: علم الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح